

دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-186) |

الصادر في الدعوى رقم: (4051-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4051-2019-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٣هـ، تقدم /... هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، باعتراضه أمام المدعى عليها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، المبلغ له آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٢هـ، مستنداً إلى أنه تم احتساب مبلغ الزكاة أعلى من المستحق.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، قيد اعتراضه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك استناداً للمادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الفقرة (١) التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...". وللفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها التي نصت على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". علماً بأن المدعي قام بسداد كامل المبلغ المستحق. لذا تطالب المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /... بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب تفويض رقم ... المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية والمقدم في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٣هـ، حيث تم إبلاغ المدعي بالربط محل الدعوى آلياً في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٢هـ والمعدل ١٤٣٩/٠٣/٢٤هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة

للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المؤرخ في ٢٢/٠٣/١٤٣٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٩هـ، في حين لم يقدم اعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٠هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٩/٠٣/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٥ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.